

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو الصواب .  
الثاني أفادنا المصنف رحمه الله بقوله إلا بإذن سيدها جواز عزل السيد عن سريره بغير إذنها وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها وهو المذهب وعليه الأصحاب .  
وقال بن عقيل يحتمل من مذهبنأ أنه يعتبر إذنها .  
قلت وهو متجه لأن لها فيه حقا .  
وذكر في الترغيب هل يستأذن أم الولد في العزل أم لا على وجهين .  
قوله وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات .  
أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة واجتناب المحرمات فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الأصحاب .  
وعنه لا تجبر على غسل الجنابة ذكرها في الرعايتين والحاوي وغيرهم .  
قلت وهو بعيد جدا .  
وأما غسل النجاسة فله أيضا إجبارها عليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .  
وفي المذهب رواية يملك إجبارها عليه .  
قلت وهو بعيد أيضا .  
قوله إلا الذميمة فله إجبارها على غسل الحيض .  
وكذا النفاس وهذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وصححه في النظم وغيره .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وعنه لا يملك إجبارها فعلها في وطئه بدون الغسل وجهان